شريكه وان كان صحيحا ثم مات يؤخذ منها عندهم والولاء لهما اي للشريكين بقدر
حظهما ان اعتق الشريك الاخر او استسعى العبد منهما لان نصيب كل منهما قد عتق
من جهته والولاء كله للمعتق ان ضمنه اي المعتق لانه بالضمان ملك حظه فعتق كله من
ورجع المعتق بما ضمنه الاخر على العبد اما لانه قائم مقام الساكت باداء
الضمان او لانه لما ملكه باداء الضمان صار كانه اعتق بعض عبده فله الرجوع بالباقي
وقالا رحمهما الله له اي للاخر ضمانه اي ضمان المعتق اذا اعتق غنيا والسعاية على العبد
اذا اعتق فقيرا فقط اي ليس له والا به الاعتاق مطلقا لزوال ملكه فان اعتاق
البعض اعتاق الكل لعدم تجزيه ولا ولاية الاستسعاء مع اليسار لان الفساد من
قبل المعتق فلا يعرض عنه الا عند تعذر حصول البدل منه ولا للمعتق الرجوع
على العبد بما ضمنه لانه لا احتمال سعاية على العبد مع يسار المعتق فقوله فقط نفي للامور
الثلثة ولا يختص بالاولين كما يتبادر وفي المضمرات ان الصحيح قول ابي حنيفة واما
عند الشافعي رح فان كان المعتق معسرا بقي نصيب الشريك رقيقا وان كان
موسرا سرى العتق الى نصيبه بقدر يساره كلا او بعضا وعليه قيمته وقبل الاعتاق
ثم سرايته العتق اليه بنفس العتق في قول وباداء القيمة في قول والاصح الاول كذا
في التتمة والمحرر فما يفهم من الهداية ان الاعتاق لا يتجزى عند الشافعي رح مطلقا
كما سوقولهما مخالف ذلك ومن ملكه ابنه بشراء او هبة او صدقة او وصية او
وارث مع اخر حال عن فاعل ملك والمعنى انه ملك اثنان ابن احدهما عتق حصته
لعلة ملك القريب ولم يضمن مالك ابنه نصيبه شريكه وان كان موسرا فللشريك ان
يعتق نصيبه او استسعى الابن في قيمة نصيبه لا ان يضمنه سواء علم الشريك انه ابنه
او لم يعلم اذ المشاركة في علة العتق دليل الرضاء به والحكم يدار على السبب
وروى الحسن وابو يوسف رح انه فرق بين العلم وغيره وقالا ضمن الاب نصيب

والولاء كله للمعتق

الشريك

الشريك غنيا وسعى الابن فيه فقيرا الا في الملك لاجل الارث فانه لا ضمان فيه
اتفاقا لعدم اختيار الاب في ثبوته ومن له عبيد ثلثة ان قال لعبديه الحاضرين
منهم احدكما حر فخرج واحد منهما ودخل ثالث فاعاد قوله احدكما حر يؤمر بالبيان
قال قاضيخان لو قال لعبديه احدكما حر فقيل له هل عنيت هذا فقال لا ثم قيل
هل عنيت ذلك فقال لا عتقا جميعا لان النفي في الاول اقرار بعتق الثاني
والثاني بعتق الاول ولو اقر لاحد الرجلين بالف فقيل له اهو هذا فقال لا
لا يجب المال للاخر لان الاقرار للمجهول لغو بخلاف الطلاق والعتاق المبهمين
فان الكلام المبهم بمنزلة المعلق بالبيان والتعليق جائز فيهما لا فيه ولو مات
بلا بيان فعندهم عتق ممن ثبت عند السيد ثلثة ارباعه وسعى في ربعه واما
من كل من غيره فعند الشيخين عتق نصفه وعند محمد عتق ربع من دخل ونصف
من خرج لان الايجاب الاول اوجب حرية شائعة بين العبدين فاصاب كلا
نصف وكذا الايجاب الثاني بين الثابت والداخل فاصاب كلا منهما
نصف لكن ما اصاب الثابت شاع في تمامه فلغا منه ما اصاب النصف
المعتق بالايجاب الاول وهو ربع الكل وبقي ما اصاب النصف الفارغ
وهو ربع الاخر من الكل فبالايجاب الثاني عتق من الثابت ربع ومن الداخل
نصف ومحمد يقول لما اوجب الثاني في الثابت عتق الربع كذا في الداخل
لانتصافه بينهما قال قض لو قال امة وعبد من دخل حر فمات بلا بيان
فان كان امة وعبدا ان عتقت الامة ونصف من كل منهما وان كان ثلثة عبيد
عتق من كل ثلث وان كانت الاماء ايضا ثلثا عتق من كل منهن ثلثا
ايضا وعلى هذا القياس وان قال ذلك المقال في مرضه الذي مات منه ولم يكن
له مال سوى هذه العبيد الثلث وقيمتهم سواء فان اجازت الورثة العتق فالجواب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)